

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة المعارف

الإعدادية بالرقم التعريفى (١٧٠ ٣٣٩٩) ، الكائن بحوض الطليان نمرة (٣) ، زمام منوف -

مركز منوف - محافظة المنوفية بمساحة مقدارها ٧٨ , ٦٩٠ م٢ بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة المعارف الإعدادية بالرقم التعريفى (١٧٠.٣٣٩٩) بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة المعارف الإعدادية بالرقم التعريفى (١٧٠.٣٣٩٩) بمحافظة المنوفية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ إذ لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة خاصة معانة وتستخدم بالعملية التعليمية، ومساحتها قبل الارتداد (١٠١٤,٥٥ م^٢)، وبعد الارتداد (٩٠٦,٧٨ م^٢) ، وهى كائنة بحوض الطليان نمرة (٣) - زمام منوف - مركز منوف - محافظة المنوفية، بالقطعتين الآتيتين: (أ) رقم (٣٠٩ / A) من (٩١) أصلية، والبالغ قدرها (٩٥٣,٠١ م^٢) .

(ب) رقم (١٦٨ / A) ، والبالغ قدرها (٣٤, ٦١ م^٢) ، وهى جزء أملاك دولة، مستقطع بالارتداد .

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ الموافقة بتقرير صفة المنفعة العامة لعدد (٩) مدارس، منها العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة.

- ٤ - أفادت إدارة منوف التعليمية بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٤ بالاحتياج للمدرسة.
- ٥ - صدر قرار من السيد محافظ المنوفية رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠٢٤ وهو منشور بالوقائع المصرية بالعدد الصادر رقم (٢٢٧) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة سالفه البيان .
- ٦ - قامت مديرية المساحة بأعمال الرفع المساحى على الطبيعة، وتم توقيعها على الخرائط المساحية بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٣
- ٧ - ورد ببيان المسطحات المعد من مديرية المساحة بالمنوفية بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٣ بأن القطعة (١٦٨) بحوض الطليان نمرة (٣) منوف تسليمات.
- ٨ - أفاد مكتب المراجعة والمسائل بمديرية المساحة بالمنوفية بالكتاب رقم (٤٠٣٣) بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٤ ، بأن كلمة تسليمات تعنى أن هذه القطعة مسلمة من الرى إلى الأملاك الأميرية (أمالك).
- ٩ - أفادت إدارة حصر أملاك الدولة بالإدارة العامة لحماية أملاك الدولة بمحافظة المنوفية، بالكتاب رقم (٥٧٤) ، بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٤ ، بأن القطعة رقم (١٦٨) بحوض الطليان نمرة (٣) ليست أملاك دولة مسلمة للوحدة المحلية وليست مسجلة بسجل (٨) أملاك، وتتم مخاطبة الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة (الأملاك الأميرية) بشبين الكوم.
- ١٠ - أفادت إدارة أملاك المنوفية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالكتاب المحرر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤ ، بأن القطعة (١٦٨) بحوض الطليان نمرة (٣) - زمام منوف ليست واردة بسجلات الأملاك الأميرية التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

١١ - أفادات مديرية المساحة بالمنوفية بالكتاب رقم (٥٤٦٤)

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ بالآتى :

(أ) عند صدور قرار المنفعة العامة تتم الإجراءات الفنية، ويحث الملكية للقطع الواردة بقرار المنفعة العامة.

(ب) فى حالة وجود قطع أملاك أميرية، أو منافع عمومية، تعرض بكشوف عرض المشروع بدون ثمن .

(ج) أن المشرع ألزم بالعرض والنشر ؛ للتثبت من الملكيات وأصحاب الشأن المستحقين للتعويضات؛ تنفيذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المنظم لأعمال نزع الملكية للمنفعة العامة.

١٢ - الموقف القانونى :

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢١ م.ك مساكن إيجارات شبين الكوم، طالبين - فى ختامها - الحكم بإخلاء المدعى عليها الأولى من العين المؤجرة بموجب عقد الإيجار المؤرخ فى ١/١/١٩٩٣، وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل .

(ب) بجلسة ٢٧/١١/٢٠٢١، قضت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١/١/١٩٩٣، وإخلاء المدعى عليها الأولى من العين المؤجرة، والمبينة بصحيفة الدعوى والعقد، وتسليمها للمدعين خالية من الأشخاص والشواغل .

(ج) تم تأييد الحكم بالاستئناف رقم (١٣٢) لسنة ٥٥ ق .

(د) قام الملاك بالطعن على قرار الاستيلاء برقم (٢٢١٤٣) لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بشبين الكوم؛ لإلغاء قرار الاستيلاء رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠٢٤، وما زال منظوراً أمام القضاء .

١٣ - تم سداد التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالمنوفية، بمبلغ قدره (فقط مائة ألف جنيه لا غير)، ضمن أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٢٧٢٠.٦٠٣٢٣٠١٩٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢.

١٤ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة، بعد الارتداد (٧٨,٦٠٩ م^٢) وحلوده كالاتى :

الحد البحري: جار سكنى ملاصق بطول : (٢٠ م) بعد الارتداد.
الحد الشرقي: طريق ترابي بعرض (٥ م) ، وطول (٤٦,٢٠ م) بعد الارتداد.
الحد القبلي: شارع على المخطط بعرض (٢٣ م) ، وطول (١٩,٥٠ م) بعد الارتداد.

الحد الغربي: جار سكنى أهالى ملاصق بطول (٤٥,٦٠ م) ، بعد الارتداد.
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقا للكشف المرفق.
الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عاليه.

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

کشف

باسمها والأولاد الظاهريين للفتنار التي تشقهله مدرسة العارف الخلافة بالرقم التعريفي (١٧٠٣٣٩) بمحافظات النوفية

والعالمون نزع ملكيته وتقرير صفته النفع العام عنه

349

1

رقم و موقع العقار	المساحة	مباني	أرض	عدد الأموال		الجدول
				جميع المباني	بجدة قديمة جديدة	
أسماء الملاك المالكين	مدرسة المعرف العامة وكتلة بمقطع رقم ١٩/٢٠٩ من ٩١ أصلية رقم ١٩/١٦٨ بموضع القليلين بسيرة (٢) - زلمم موقوف - مركز موقوف - محافظة شامية	مستوحدا بعد الفريكة حيث إن الخزيرة المستطعة بقرية كند (ملك السيرة) والبيع قره (٢٥, ٢٦, ٢٧)	أرضي ٣ أرضي فقط أرضي فقط مبنى (٣)	٣ أرضي أرضي فقط أرضي فقط	- الحد البعري: جاريكني ملاقي، بجوار (٢٠) بعد الأريكة. - الحد الشمالي: طرقة مزارع عريضة، بجوار (٢٠) بعد الأريكة. - الحد الغربي: شارع على الخط عرض ٢٢ م، بجوار (١٥) بعد الأريكة. - الحد الشرقي: شارع على الخط عرض ٢٢ م، بجوار (١٥) بعد الأريكة. - الحد الغربي: شارع على الخط عرض ٢٢ م، بجوار (١٥) بعد الأريكة.	

مسجد عاتكة القارية
(هـ) (أغسطس ١٩٥٧)

.. مدير إدارة فرع الملكية ..
 م / عزيزة العزالي
 (م / خيرة محمد العمراني)

$$\frac{6 \times 3}{0.2} = 90$$

[illegible]



